

تعميم وسيط رقم ١٧

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية
ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٠٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ المتعلق
بتعديل المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤
(نظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية) .

بيروت ، في ٩ آذار ٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٧٠

تعديل المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ١٤٦ و١٧٩ منه ،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات
الايجار التمويلي ولاسيما المادة ٢٠ منه ،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية
ولاسيما المادة ١٠ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ المتعلق بنظام
ابلاغ بيانات المعاملات الدولية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى : يُعدّل نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ بحيث تصبح :
" يتوجب على المؤسسات المعنية التصريح فصلياً عن العمليات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وفقاً للاستبيانين "الف" و"باء" الواردين في الانموذج ITRS - 1 المرفق ربطاً وذلك على ضوء الدليل التفسيري لنظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية الملحق بهذا القرار .
يتم التصريح عن هذه العمليات ابتداءً من الفصل الثالث من العام ٢٠٠٢ . "

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٩ آذار ٢٠٠٢
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه